الأمم المتحدة
S/AC.49/2016/39
مجلس الأمن
Distr.: General
11 July 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أقدم إليكم تقرير حكومة منغوليا بشأن قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إصدار هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سوخبولد سوخي
السفير
الممثل الدائم

010816 290716 16-11883 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني المقدم من حكومة منغوليا بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

تؤيد منغوليا، بصفتها دولة ذات عضوية كاملة في الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بشأن تدابير فرض قيود على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتلتزم بتنفيذها على نحو تام.

وقد أعدَّت منغوليا تقريرها الأولي عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وقدمته في آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدمت حكومة منغوليا تقريرها الوطني الثاني عن تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ويشمل هذا التقرير (التقرير الثالث)، التدابير التي اتخذتها حكومة منغوليا من أجل تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) علاوة على التدابير المشار إليها في تقريريها السابقين.

ففي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أبلغت وزارة خارجية منغوليا، بناء عليه، جميع الوزارات المعنية والمؤسسات الحكومية الأخرى بالتزاماتها بموجب هذا القرار. وبالإضافة إلى ذلك، وُزعت على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية قائمة بأسماء الأفراد والكيانات وشركة Ocean Maritime Management Company, Limited والسفن والسلع الكمالية التي تخضع للجزاءات المنشأة بموجب القرار.

وفي إطار تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، اتخذت وكالات إنفاذ القانون وسلطات مراقبة الحدود في منغوليا التدابير ذات الصلة من أجل تعزيز المراقبة الحدودية والمراقبة الجمركية على حركة السلع والمركبات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها. وأصدرت الإدارة العامة للجمارك، وهي السلطة المعنية بإنفاذ الجزاءات في منغوليا، أمرا إلى الجهات التابعة لها بعدم السماح بتصدير أو استيراد أو نقل الأصناف والخدمات المشمولة بالقرار أعلاه من وإلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ومنغوليا لا تقوم بشراء أي صنف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الأصناف التي يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة، أو في تجنب الجزاءات. ووفقا

للبيانات الإحصائية التي قدمتها الإدارة العامة للجمارك، بلغ إجمالي قيمة الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما قدره ١٠٠ ٨٢٤ دولار في عام ٢٠١٥، وكانت تلك الواردات تتألف من الأدوية بجرعات خاضعة للقياس ومن المنتجات الغذائية.

وعملا بالقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي اعتمده برلمان منغوليا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تم إنشاء وحدة الاستخبارات المالية في مصرف منغوليا.

وتتمثل الوظيفة الأساسية لوحدة الاستخبارات المالية في تلقي التقارير عن المعاملات المشبوهة من المؤسسات المالية والأفراد والكيانات الأخرى، وتحليلها وإطلاع منظمات إنفاذ القانون المحلية ووحدات الاستخبارات المالية في البلدان الأخرى على النتائج من أجل مكافحة غسل الأموال. وتُشرف وحدة الاستخبارات المالية، في إطار الاضطلاع بمهامها، على تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

بالإضافة إلى ذلك، لا توجد هناك فروع أو شركات تابعة أو مكاتب تمثيلية لأيٍّ من مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في منغوليا. كما أن ليس لدى المؤسسات المالية التابعة لمنغوليا أي مكاتب تمثيلية أو شركات تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا توجد أي حالة جرى فيها تقديم الدعم المالي الحكومي لأغراض تجارية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يمكن أن يسهم في برامجها أو أنشطتها المحظورة، أو في تجنب الجزاءات.

وعلاوة على ذلك، جرى تذكير الوزارات المعنية وسلطات مراقبة الحدود والسلطات الجمركية بالتزاماتها بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظورة. ولم تسجَّل أي حالة في هذا الصدد.

ومنغوليا بلد غير ساحلي. ولديها أكثر من ٤٠٠ سفينة أجنبية ترفع العلم المنغولي في أعالي البحار. وكان بعض سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يرفع العلم المنغولي قبل اتخاذ القرار ٢٢٧٠. وبناء على تعليمات من وزارة الطرق والنقل في منغوليا، جرى سحب تسجيل ١٤ سفينة، وأُنهيت عقودها. ولم تعد توجد اليوم أي سفينة ترفع علم منغوليا من سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وقّعت منغوليا على اتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بالصعود إلى السفن في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وقد بدأ نفاذه في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وبموجب هذا الاتفاق، يمكن لأي من البلدين، في حال الاشتباه بأن سفينة مسجلة في منغوليا تحمل بضائع ذات صلة بالانتشار، أن يطلب تأكيد جنسية السفينة المعنية، وأن يأذن، عند الاقتضاء، بالصعود إلى السفينة وتفتيشها وضبط ما قد يكون على متنها من بضائع.

ومنغوليا ملتزمة بالمشاركة بصورة أكثر فعالية في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وهي تقوم حاليا، عن طريق إجراءاتها الوطنية، بدراسة مسألة الانضمام إلى بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، كما أنها تحرز تقدما بهذا الشأن. وسيجري أيضا اتخاذ الخطوات ذات الصلة من أجل الانضمام إلى اتفاقية عام ٢٠١٠ المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين).

وجرى أيضا تذكير الوزارات المعنية وسلطات الطيران المدني وسلطات مراقبة الحدود والسلطات الجمركية في منغوليا بالتزاماتها، بما في ذلك عدم الإذن لأي طائرة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تقلع من أراضي منغوليا أو بأن تهبط فيها أو بأن تحلق في أجوائها إذا كانت لديها معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافا محظورة، باستثناء الهبوط الاضطراري. ولم تسجَّل أي حالة في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك، نبَّهت وزارة الخارجية أيضا الوزارات المعنية والمؤسسات الحكومية الأخرى إلى أحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في ما يتعلق بـ ”السلع الكمالية“.

أخيرا، تعتزم منغوليا مواصلة تعاونها الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من أجل الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).